مرسوم سلطاني

رقے ۲۰۱۳/۳

بإنشاء الهيئة العامة للدفاع المدنى والإسعاف

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥،

وعلى قانون الدفاع المدنى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٨٩ باعتماد الهيكل التنظيمي لشرطة عمان السلطانية، وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسي

تنشأ بموجب هذا المرسوم هيئة تسمى " الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف " تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، وتتبع شرطة عمان السلطانية .

المادة الثانية

يكون مقر الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف محافظة مسقط ، ويجوز إنشاء فروع لها بالسلطنة بقرار من رئيسها .

المادة الثالثية

يصدر بنظام الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف مرسوم سلطاني.

المادة الرابعية

تؤول إلى الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف الاختصاصات والمخصصات والأصول الثابتة والمنقولة والسجلات والحقوق والالتزامات الخاصة بالإدارة العامة للدفاع المدني ووحدة الإسعاف بشرطة عمان السلطانية.

ويكون إعمال مقتضى الأيلولة وفقا للآلية التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس الهيئة والمفتش العام للشرطة والجمارك.

المادة الخامسة

ينقل إلى الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف الموظفون بالإدارة العامة للدفاع المدني ووحدة الإسعاف بشرطة عمان السلطانية بذات درجاتهم المالية وأوضاعهم الوظيفية.

المادة السادسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي : ٢٥ من صفر سنة ١٤٣٤هـ

الموافق : ٨ من يناير سنة ٢٠١٣م

قابوس بن سعید سلطان عمان